

خارج الفقہ

٦١

١٣-١١-٩٤ اقسام الحج

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أقسام الحج

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع وقران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد* ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- *هو الحرم المكى الذى مساحته بريد فى بريد، أى ١٤٤ ميلا مربع، و ليس الحرم المكى دائرة و لا مربعا. ←


أقسام الحج

- و حد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بني نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

أقسام الحج

- و المراد من مكة هي مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدتها وهي إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكي)

خريطة الحرم المكي



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



حدود الحرم


- تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي:
- * التنعيم: وهو حد الحرم من جهة المدينة.
 - * أضالين (العكيشية): حد الحرم من جهة طريق اليمن.
 - * منقطع الأعشاش بالحديبية: حد الحرم من جهة طريق جدرة.
 - * بطن عمرة (ذات السليم): حد الحرم من جهة طريق الطائف.
 - * ثنية الخيل بالمقطع أو الصفاخ: حد الحرم من جهة طريق العراق.
 - * المستوقرة: حد الحرم من جهة الجمرة، في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد.

حدود الحرم المكي



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



حدود منطقة الحرم المكي

BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



حدود منطقة الحرم المكي


BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



Image © 2013 DigitalGlobe

Image © 2013 GeoEye

Google earth



أقسام الحج

- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص*، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط،
- * إلى حد لا يكون ترك الفحص لعباً بأمر المولى و بعد الفحص بهذا المقدار يمكن نفي الحضور في الحد بالأصل، أى بإستصحاب العدم الأزلى أو النعتى فى بعض الصور، و إن لم يمكن نفيه و لو بالأصل فيجب الإحتياط.

أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء*، و كذا حال شقيقه، و أما الإفسادى فتابع لما أفسده.

- * و إن كان الأفضل التمتع.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة*،
- فإن تساويا فإن كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة***.
- * بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- *** بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكي، بل لا يخلو من قوة.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• ٢ مسألة من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالمشهور جواز حج التمتع له و كونه مخيرا بين الوظيفتين و استدلوا

• بصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع: عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع قال ع ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحب إلى

• و نحوها صحيفة أخرى عنه و عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي الحسن ع

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• و عن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك و أنه يتعين عليه فرض المكي إذا كان الحج واجبا عليه و تبعه جماعة لما دل من الأخبار على أنه لا متعة لأهل مكة و حملوا الخبرين على الحج الندبي بقريظة ذيل الخبر الثاني

• و لا يبعد قوة هذا القول مع أنه أحوط لأن الأمر دائر بين التخيير و التعيين و مقتضى الاشتغال هو الثاني خصوصا إذا كان مستطيعا حال كونه في مكة فخرج قبل الإتيان بالحج بل يمكن أن يقال إن محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها و أما إذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- (مسألة ٢): من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالمشهور جواز حج التمتع له، و كونه مخيراً بين الوظيفتين، و استدلوا بصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار، ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت. إله أن يتمتع؟ قال (عليه السلام): ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحب إليّ. و نحوها صحيفة أخرى عنه و عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي الحسن (عليه السلام).

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و عن ابن أبي عقيلٍ عدم جواز ذلك، و أنه يتعيّن عليه فرض المكيّ إذا كان الحجّ واجباً عليه، و تبعه جماعة لما دلّ من الأخبار على أنه لا متعة لأهل مكة. و حملوا الخبرين (٣) على الحجّ الندبيّ بقريّة ذيل الخبر الثاني، و لا يبعد قوّة هذا القول (١)

- (٣) بل لا إطلاق لهما للحجّ الواجب حتى يحتاج إلى الحمل على الندبيّ. (الكلبيّ يگانی).
- (١) بل الأقوى ما عليه المشهور. (الخوئيّ).

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- مع أنه أحوط، لأنَّ الأمر دائر بين التخيير و التعيين، و مقتضى الاشتغال هو الثانى (٢)، خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه فى مكة فخرج قبل الإتيان بالحجّ،
- (٢) لكن القاعدة و الأصل المحكّم فى الدوران بين التخيير و التعيين هو البراءة من التعيين. (كاشف الغطاء).
- بل مقتضى الاستصحاب. (الكلبيانى).
- بل مقتضاه الأوّل لأنّه من صغريات دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر. (الخوئى).

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- بل يمكن (٣) أن يقال: إنَّ محلَّ كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، و أمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها (٤).
- (٣) غير معلوم مع إطلاق كلامهم. (الإمام الخميني).
- (٤) الظاهر عدم التعيين. (الخوئي).

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- «٦» ٧ بابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ لِلْمَكِّيِّ إِذَا بَعُدَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ
- ١٤٧٤٨ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَعْيُنَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - خَرَجَ
إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ - ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ - الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ
اللَّهِ ص لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ - فَقَالَ مَا أَزْعَمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ - وَ الْإِهْلَالُ
بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ - وَ

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- رَأَيْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع - وَ ذَلِكَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ - إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ لَهُ وَ أَرَجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجِي فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ - فَقَالَ تَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَقَالَ لَهُ - قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْكَ أَوْ عَنْ أَبِيكَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ - فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- فَقَالَ لَهُ - إِنَّ اللَّهَ رَبِّمَا مَنْ عَلَى بَزِيَارَةِ رَسُولِهِ ص وَ زِيَارَتِكَ - وَ السَّلَامَ عَلَيْكَ وَ رَبِّمَا حَجَجْتُ عَنْكَ - وَ رَبِّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ - وَ رَبِّمَا حَجَجْتُ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِي أَوْ عَنْ نَفْسِي - فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ - فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - يَقُولُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وَ أَهْلِي بِهَا - فَيَقُولُ تَمَتَّعْ

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- فَسَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا - فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ - يَعْنِي سُؤَالَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ - فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَهْلِي وَ مَنْزِلِي بِالْمَدِينَةِ - وَ لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ - فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ - فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي ضِيَاعاً حَوْلَ مَكَّةَ - وَ أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالاً فَإِذَا كَانَ إِبَانُ الْحَجِّ حَجَجْتُ.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٣٣ - ١٠٠، و الاستبصار ٢ - ١٥٨ - ٥١٨، و أورد نحو ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- ١٤٧٤٩ - ٢ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ - فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ - قَالَ مَا أَزْعَمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ - وَكَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ.
- (١) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٥.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• و أمّا ذیل الخبر الثانی فلا إشکال فی أن مورده الندب و لكن قوله: «و رأیت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) و ذلك أوّل ليلة من شهر رمضان إلخ» ليس من تنمة الخبر و لا يرتبط بصدرة و لا يصح أن يكون قرينة له، بل هو خبر مستقل آخر و ذلك لأن هذا الكلام «و رأیت من سأل أبا جعفر (عليه السلام)» لا يمكن أن يكون من كلام أبي الحسن موسى (عليه السلام)، فإنه (عليه السلام) ولد بعد أربعة عشر عامًا من وفاة أبي جعفر الباقر (عليه السلام) «١»، فالظاهر أن قائل هذا الكلام هو الراوى و هو عبد الرحمن فيكون خبراً مستقلاً مروياً عن أبي جعفر (عليه السلام) و اردا في الندب اندمج احدهما بالآخر و لا يرتبط بصدرة فلا يصلح لكونه قرينة له.

• (١) توفي الإمام أبو جعفر الباقر (عليه السلام) سنة ١١٤.

• ولد الإمام كاظم ع سنة ١٢٨ (هادوى)

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و الجواب عن هذا الإيراد: انه بعد فرض كون الراوى رجلين، و هما عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين، و لذا ذكرا فى صدر الرواية سألنا ..
- لا مجال للإتيان بفعل الرؤية بصيغة المتكلم وحده، من دون تعيين أحدهما، و كون ولادته - ع - فى الزمان المذكور لا يمنع عن رؤيته السائل عن أبى جعفر الباقر - ع - الا على فرض كون الرؤية حين السؤال، و لا دلالة للعبارة عليه.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- نعم، استظهر المولى العلامة محمد باقر المجلسي - قده - في شرح التهذيب - المسمى بملاذ الأخيار - ان قوله: رأيت من كلام موسى بن القاسم، الذي روى عنه الشيخ بإسناده، و ان المراد بابي جعفر - ع - هو أبو جعفر الجواد عليه السلام. و عليه، فلا يرتبط الذيل بالصدر، لكونه رواية مستقلة مروية عن الجواد - ع - من دون واسطة، و الصدر مروى عن جدّه - ع - مع الواسطة،

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و يدل على هذا الاستظهار ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي، قال: قلت لأبي جعفر الثاني - ع - : انى أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: تصوم بها ان شاء الله تعالى، فقال: و أرجو ان يكون خروجنا فى عشر من شوال، و قد عودّ الله زيارة رسول الله - ص - و زيارتك، فربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن الرجل من إخوانى و ربما حججت عن نفسى، فكيف اصنع؟ فقال: تمتع « ١ » .. الحديث.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها


- و الظاهر أن قوله " رأيت " من كلام موسى بن القاسم، و المسؤول الجواد عليه السلام. و يمكن حمل خبر الجواد عليه السلام على من حج ندبا، كما هو الظاهر منه، و خبر أبي الحسن عليه السلام على من حج فرضا، بناء على تجويز التمتع له.
- و جملة القول فيه: أنه لا خلاف في أن المكي إذا بعد عن أهله و حج حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوبا، لكن اختلفوا في جواز التمتع له حينئذ، فذهب الأكثر و منهم الشيخ في جملة من كتبه و المحقق في المعتمد و العلامة في المنتهى إلى الجواز لهذا الخبر الصحيح. و قال ابن أبي عقيل: لا يجوز له التمتع، لأنه لا متعة لأهل مكة.
- فظهر أن الأصوب حمل خبر موسى عليه السلام على الفرض و خبر الجواد عليه السلام على الندب.


من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و قوله رأيت من سأل أبا جعفر ع إلى قوله و سأله بعد ذلك من كلام موسى ابن القاسم فهو حديث ثان أورده موسى بن القاسم على أثر الحديث الأول المنقول عن أبي الحسن ع و قوله و سأله بعد ذلك رجل حديث ثان عن أبي جعفر ع

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و لا يخفى أن الاستدلال بهذا الخبر على حكم الواجب لا يخلو عن إشكال للتصريح في الخبر الثاني بأن مورد الحكم الحج المندوب
- و إيراد الخبر الثاني على أثر الخبر الأول لا يخلو عن إشعار ما بأن موسى بن القاسم فهم منها اتحاد الموضوع مع أن بقاء المكي من غير حج إلى أن يخرج إلى بعض الأمصار و رجع لا يخلو عن بعد فعل هذا كاف في تقييد إطلاق الخبر و عدم التعويل على ظاهر إطلاقه المستفاد عن عدم الاستفصال إن لم يكن المسئول عنه معينا





من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- [فى أن المكى إذا بعد عن أهله يحرم من الميقات]
- و كيف كان ف المكى إذا بعد عن أهله و حج حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوبا بلا خلاف و لا إشكال، لأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) وقت المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علة، فلا يجاوز الميقات إلا من علة، بل عن الشيخ و الفاضلين جواز التمتع له حينئذ، بل فى المدارك نسبته إلى الأكثر، بل فى غيرها إلى المشهور، ل

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج «١» «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحب إلى»
- و صحيحه الآخر مع عبد الرحمن ابن أعين «٢» قالوا: «سألنا أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع في بعض المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه و آله)، إله أن يتمتع؟ فقال ما أزعم أن ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحب إلى،
- (١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٢.
- (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ١.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و رأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) و ذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك انى نويت أن أصوم بالمدينة، قال: تصوم إن شاء اللّٰه، فقال: و أرجو أن يكون خروجه فى عشر من شوال قال: تخرج إن شاء اللّٰه، فقال له: إنى قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف اصنع؟ فقال له: تمتع، فقال له: إن اللّٰه ربما من على بزيارة رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) و زيارتك و السلام عليك و ربما حججت عنك و ربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن بعض إخوانى أو عن نفسى فكيف اصنع؟ فقال له: تمتع، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له: انى مقيم بمكة و أهلى بها فيقول: تمتع، و سأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إنى أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر يعنى شوال فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إن أهلى و منزلى بالمدينة و لى بمكة أهل و منزل و لى بينهما أهل و منازل فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إن لى ضياعا حول مكة و أريد ان اخرج حلالا فإذا كان ابان الحج حججت»

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- إلا أنهما كما ترى لا صراحة فيهما بحج الإسلام، خصوصا مع بعد عدمه من المكي إلى حال الخروج المزبور، بل لعل ظاهر الثاني منهما الذي هو **خبر آخر أورد على اثر الخبر الأول** الندب، بل عن المحقق الشيخ حسن في المنتقى الجزم بصراحته في ذلك، قال: و منه يظهر كون المراد بالخبر الأول ذلك أيضا، لبعده عن حج الإسلام من المكي، اللهم إلا ان يقال انهما لو لم يكونا فيه لم يكن الإهلال بالحج أحب إليه، لفضل التمتع في التطوع مطلقا،

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و للمحقق الشيخ حسن (طاب ثراه) في كتاب المنتقى كلام جيد على اثر هذا الحديث لا بأس بإيراده، قال (قدس سره) بعد ذكره: قلت: لا يخفى ان قوله: «و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام. الى قوله: و سأله بعد ذلك.» من كلام موسى بن القاسم، فهو حديث ثان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام و أورده موسى على اثر حديث ابي الحسن موسى عليه السلام و قد تمسك جماعة من الأصحاب - منهم العلامة - بالخبر الأول في الحكم بجواز التمتع للمكي إذا بعد عن اهله ثم رجع و مر ببعض المواقيت، و فهموا من الخبر ارادة التمتع في حج الإسلام و اللازم من ذلك ان يكون الخروج موجبا لانتقال الفرض كالمجاورة،

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- لكنه هنا على وجه التخيير، لقوله عليه السلام في الخبر: «و الإهلال بالحج أحب إلى» و كلام الشيخ في الاستبصار يعطي ذلك أيضا، فإنه قال: ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكة و قد خرج منها ثم يريد الرجوع إليها و انه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص بمن هذه صفته لانه أجراه مجرى من كان من غير الحرم و يجرى ذلك مجرى من اقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد و الإقران و ينتقل عنه فرض التمتع.
- و أضاف العلامة في المنتهى الى الخبر الأول شطرا من الثاني بتلخيص غير سديد و استدل بالمجموع على الحكم.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و عندى فى ذلك كله نظر للتصريح فى حديث ابى جعفر عليه السلام ان مورد الحكم هو حج التطوع و الخبر الأول و ان كان مطلقا إلا ان فى إيراد الثانى على أثره بصورة ما رأيت إشعارا بأن موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع، مع معونة دلالة القرينة الحالية على ذلك، فان بقاء المكى بغير حج إلى ان يخرج و يرجع من ما يستبعد عادة.
- و العجب ان العلامة جرد ما لخصه من الخبر الثانى عن موضع الدلالة على ارادة التطوع.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و بما حررناه يظهر انه لا دلالة للحديثين على الجواز في حج الإسلام و انما يدلان عليه في التطوع. و لعل قوله في الأول: «و الإهلال بالحج أحب الي» ناظر إلى مراعاة التقية لئلا ينافي ما وقع من التأكيد في الأمر بالتمتع في الخبر الثاني. انتهى كلامه (زيد مقامه) و هو حسن رشيق قد طبق فيه مفصل التحقيق.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- لكن قد عرفت المناقشة في ذلك منا، بل في كشف اللثام احتمال كون ذلك للتقية، قال: بل يجوز ان يهل بالحج تقية و ينوى العمرة كما قال أبو الحسن (عليه السلام) للبزطي في الصحيح «١»: «ينوى العمرة و يحرم بالحج»

- (١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الإحرام - الحديث ٢.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و لعله لذا كان المحكى عن ابن أبى عقيل عدم الجواز، لإطلاق ما دل على انه لا متعة لأهل مكة من الكتاب «١» و السنة «٢»
- و عن المختلف احتمال الجمع بين القولين بحمل الأول على من خرج من مكة يريد استيطان غيرها، و الثانى على غيره، لكنه كما ترى لا دليل عليه، بل ظاهر الدليل خلافه.
- (١) سورة البقرة - الآية ١٩٢.
- (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب أقسام الحج.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و يمكن الجمع بين القولين: بأن يصرف قول ابن أبي عقيل الى المقيم بمكة إذا عرض له سفر و لم يقطع نيّته عن المقام بمكة، بل عاد للاستيطان بها. و قول الشيخ الى من طلب المقام غيرها، لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و في المدارك بعد ان حكى قول الحسن و دليله قال: و هو جيد لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز،
- قلت: لكن قد عرفت عدم دلالتها على حج الإسلام
- و دعوى انقلاب فرض المكي بخروجه كانقلاب فرض المجاور بمكة سنتين يدفعها حرمة القياس عندنا،
- مع ان القائل بذلك يقول به على التخيير المنافي لظاهر الأدلة السابقة المقتضى للتعين في الفرض، و هو التمتع للنائي و القران و الافراد لغيره، و هو مؤيد آخر لابن أبي عقيل،

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- بل في الرياض الميل اليه بناء على عدم صراحة الرواية في الفريضة، قال: القرينة المشعرة بإرادتها مع ضعفها معارضة بمثلها، بل أظهر منها حينئذ، فيكون التعارض بينها و بين الأدلة المانعة تعارض العموم و الخصوص من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالآخر و الترجيح للمانعة بموافقة الكتاب و الكثرة، و على تقدير التساوى يجب الرجوع إلى الأصل، و مقتضاه وجوب تحصيل البراءة اليقينية التي لا تتحقق إلا بغير التمتع، للاتفاق على جوازه فتوى و رواية دونه، فتركه هنا أولى، و قد صرحت به الرواية أيضا كما مضى

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و إن كان قد يناقش بأن الترجيح للعكس بالشهرة، و انسياق غير الفرض من أدلة المنع و بأن التخيير على تقدير التساوى هو الموافق للأصل، و لإطلاق أدلة وجوب الحج، و من ذلك يعلم قوة قول المشهور، لأنه بعد تسليم قصور الخبرين عن الدلالة على كونه حج الإسلام، و قصور تناول ما دل على حكم المكي المشكوك فى تناوله و لو للشهرة المزبورة، أو الظاهر فى غير الفرض و قصور أدلة النائي عن تناوله أيضا، فلا مفرع حينئذ لمعرفة حكم هذا الموضوع إلا الإطلاق الذى قد عرفت اقتضاه التخيير، و من هذا يعلم ما فى المدارك و غيرها.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• (١) من كان من أهل مكة و بعد عنها ثم أراد الحج فهل يحج متعة أو أفراداً؟

• قولان، فعن المشهور جواز حج التمتع له أيضاً و إمكان إجراء حكم النائى عليه، فإن النائى كما يلحق بالحاضر أحياناً كالمقيم سنتين فى مكة كذلك الحاضر قد يلحق بالنائى، و ذهب ابن أبى عقيل إلى عدم جواز ذلك له و أنه يتعين عليه فرض المكى «١» و تبعه جماعة بدعوى أن التمتع فرض النائى و هذا الشخص ليس بالنائى.

• (١) المختلف ٤: ٥٩.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و قد استدلل المشهور بصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت إليه أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحب إلى» «٢»

- (٢) الوسائل ١١: ٢٦٣ / أبواب أقسام الحج ب ٧، ح ٢.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• و بصحيفة اخرى عنه و عن عبد الرحمن بن أعين، قالوا: «سألنا أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) له أن يتمتع؟ فقال: ما أزعم أن ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحب إلى» «١»

• فما ورد من أنه لا متعة للحاضر و ليس لأهل مكة متعة «٢»
يخص بهاتين الصحيحتين.

• (١) الوسائل ١١: ٢٦٣ / أبواب أقسام الحج ب ٧، ح ١.

• (٢) الوسائل ١١: ٢٥٨ / أبواب أقسام الحج ب ٦.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و قد أجاب المصنف و غيره عن الخبرين بحملهما على الحج الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني، فإن مورده الندب،
- و ذكر بعضهم أن الخبرين مطلقان من حيث قصد الحج من البعيد و القريب فيعارض إطلاقهما بإطلاق ما دل على أنه ليس لأهل مكة متعة، فإنه أيضاً مطلق من حيث الحج الواجب و الندب، و النسبة عموم من وجه و يقع التعارض بينهما في الحج الواجب إذا قصده من البعيد، و مقتضى الصحيحين جواز التمتع له و مقتضى إطلاق ما دل على المنع من المتعة لأهل مكة عدم جوازه له فيتساقط الإطلاقان،

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و لكن ذكر في الرياض انتصاراً لابن أبي عقيل بأنه يرجح التصرف في المعارض و هو «لا متعة لأهل مكة» لموافقته للكتاب و السنة «٣».

- (٣) رياض المسائل ٦: ١٧١.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- أقول: الظاهر عدم إمكان حمل الصحيحين على الحج الندبي لوجهين:
- الأول: أن قوله (عليه السلام): «ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل» لا يلائم المندوب، إذ لو كان السؤال في الخبرين عن الحج الندبي فلا ريب في جواز التمتع له فهذا التعبير ظاهر في أن مورد السؤال هو الحج الواجب. على أن جواز التمتع فيما إذا كان الحج نديباً أمر مسلم يعرفه كل أحد و لا حاجة إلى السؤال خصوصاً من مثل عبد الرحمن الذي هو من أكابر الرواة.
- الثاني: أن قوله (عليه السلام): «و كان الإهلال أحب إلى» لا ينسجم مع الندبي إذ لو كان مورد السؤال الحج الندبي فلا ريب في أفضلية التمتع عن الأفراد لا الإهلال بالحج الذي أريد به الأفراد.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• و أمّا ذیل الخبر الثانی فلا إشکال فی أن مورده الندب و لكن قوله: «و رأیت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) و ذلك أوّل ليلة من شهر رمضان إلخ» ليس من تنمة الخبر و لا يرتبط بصدرة و لا یصح أن يكون قرينة له، بل هو خبر مستقل آخر و ذلك لأن هذا الكلام «و رأیت من سأل أبا جعفر (عليه السلام)» لا يمكن أن يكون من كلام أبي الحسن موسى (عليه السلام)، فإنه (عليه السلام) ولد بعد أربعة عشر عامًا من وفاة أبي جعفر الباقر (عليه السلام) «١»، فالظاهر أن قائل هذا الكلام هو الراوى و هو عبد الرحمن فيكون خبراً مستقلاً مروياً عن أبي جعفر (عليه السلام) و اردا في الندب اندمج احدهما بالآخر و لا يرتبط بصدرة فلا يصلح لكونه قرينة له.

• (١) توفي الإمام أبو جعفر الباقر (عليه السلام) سنة ١١٤.

• ولد الإمام كاظم ع سنة ١٢٨ (هادوى)

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و بالجملة: ظاهر الخبرين الصحيحين هو الحج الواجب، و بهما نقيد العمومات المانعة عن المتعة لأهل مكة، فالنتيجة جواز التمتع له و إن كان الأفراد أفضل و أحب.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- ثم إنه لو سلمنا عدم ظهور الصحيحين في الحج الواجب فلا أقل من إطلاقهما للواجب و المندوب خصوصاً الصحيحة التي رواها الكليني «٢» مع اختصاصهما بإرادة الحج من الخارج، كما لا ريب في إطلاق ما دل على المنع من التمتع الواجب لأهل مكة من جهة إرادة الحج من مكة أو من خارجها، فمقتضى إطلاق الصحيحين جواز التمتع له حتى في الحج الواجب من الخارج، كما أن مقتضى إطلاق ما دل على أنه لا متعة لأهل مكة عدم جواز التمتع له و إن حج من الخارج، و يتعارض الإطلاقان من الطرفين و يتساقطان،

- (٢) في الكافي ٤: ٣٠٠ / ٥.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و لا يمكن الرجوع إلى إطلاق الآية الكريمة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لأنها في جانب الأخبار المعارضة، و حينئذ لا يكون إطلاق الآية مرجعاً و لا مرجحاً لأحد الطرفين كما توهمه السيّد في الرياض، و قد ذكرنا تفصيل الأمر في الترجيح بالكتاب في مبحث التعادل و الترجيح في علم الأصول «٣».
- (٣) لاحظ مصباح الأصول ٣: ٤٠٨.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و ملخصه: أن الترجيح بالكتاب إنما هو فيما إذا كانت دلالة الكتاب دلالة لفظية و أمّا إذا كانت الدلالة بالإطلاق فقاعدة الترجيح بالكتاب غير جارية، إذ ليس ذلك مدلولاً لفظياً للكتاب، لأنّ الإطلاق مستفاد من قيد عدمي، و العدمي ليس من القرآن ليكون مرجعاً أو مرجحاً لأحد الطرفين.
- و بتعبير آخر: مورد الرجوع إلى القرآن و الترجيح به إنما هو فيما إذا كان عدم العمل بالقرآن منافياً للظهور اللفظي بحيث يصدق أنه قال الله تعالى كذا في الكتاب و هذا المعنى لا يصدق على مجرد الإطلاق المستفاد من مقدّمات الحكمة.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و عليه فلا مجال للرجوع إلى إطلاق الكتاب لسقوطه بالتعارض، فالمرجع لإطلاق ما دلَّ على أصل وجوب الحج المقتضى للتخيير بين الأقسام الثلاثة، فإن الواجب إنما هو طبيعي الحج، و التقييد ببعض الأقسام قد سقط بالمعارضة على الفرض.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و لو أغمضنا عما ذكرنا و قلنا بعدم إمكان الرجوع إلى الآيات الدالة على وجوب أصل الحج بدعوى أنها فى مقام التشريع و لا إطلاق لها من ناحية ثبوت الأحكام فتصل النوبة إلى الأصل العملى، و قد قيل إن مقتضاه الاشتغال لدوران الأمر بين التعيين و التخيير، فيتعين عليه الأفراد لأنه موجب للفراغ قطعاً بخلاف التمتع،

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• و لكن قد ذكرنا في محلّه «١» أنّ الشك في التعيين و التخيير إنما يقتضى الاشتغال في مورد التزاحم و في موارد الشك في الحجية، و أمّا في موارد الشك في التكليف كالقصر و الإتمام التي يدور أمر الواجب بين التعيين و التخيير فمقتضى الأصل هو البراءة عن التعيين، لأنّ المورد من صغريات دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، فإن الطبيعي الجامع معلوم الوجوب و تقييده بخصوص أحدهما مشكوك فيه و هو أمر زائد و الأصل يقتضى البراءة عنه، فما ذكره من أنّ الشك في التعيين و التخيير يقتضى الاشتغال لا أساس له.

• (١) مصباح الأصول ٢: ٤٥٧.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من جواز التمتع له أيضاً إمّا للإطلاقات و إمّا لأصالة البراءة عن الخصوصية.
- ثمّ إنّ المصنف ذكر أنه لا يبعد أن يكون محل كلامهم و حكمهم بالتخير في صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عن مكة، و أمّا إذا حصلت الاستطاعة فيها و خرج منها و أراد الحج من الخارج فيتعين عليه فرض الأفراد، لأنه إذا وجب عليه الأفراد لا موجب لتبدله إلى التمتع، فهذه الصورة خارجة عن محل كلامهم و عن مورد النصوص.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و لكن الظاهر أنه لا فرق بين الصورتين و لا موجب لتخصيص الحكم بالتخيير بمن استطاع في الخارج، فإن الأدلة المقتضية للتخيير مشتركة بين الصورتين، فإنه لو فرضنا أنه استطاع في مكة و حج منها حج الأفراد فلا كلام، و لو خرج قبل الحج و أراد الحج من الخارج فلا مانع أيضاً من التبديل إلى التمتع و جوازه له، لإطلاق الصحيحين المتقدمين فإنهما يخصصان ما دلّ على أنه لا متعة لأهل مكة، و إذا قلنا بسقوط النصوص بالمعارضة فالمرجع عموم ما دلّ على وجوب طبعي الحج، أو يرجع إلى الأصل العملي المقتضى للبراءة عن الخصوصية.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- نعم، تفرق صورة حصول الاستطاعة في مكة عما إذا حصلت في الخارج بجريان الأصل، فإنه بناءً على المشهور من جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية يجب عليه الأفراد في صورة حصول الاستطاعة في مكة، لأن الأفراد قد وجب عليه و هو في مكة ثم بعد الخروج يشك في تبدله إلى التمتع و مقتضى الأصل بقاؤه على وجوبه و عدم تبدله إلى التمتع، فبذلك تمتاز هذه الصورة عما إذا حصلت الاستطاعة في الخارج، و أمّا بناءً على المختار من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية فلا فرق بين الصورتين كما عرفت.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- رجال النجاشي /باب العين / ٢٣٧ - ٦٣٠ - عبد الرحمن بن الحجاج البجلي
- مولا هم كوفي بياع السابري سكن بغداد و رمى بالكيسانية روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام و بقي بعد أبي الحسن عليه السلام و رجع إلى الحق و لقي الرضا عليه السلام و كان ثقة ثقة ثبتا و جها و كانت بنت بنت ابنه مختلطة مع عجائزنا تذكر عن سلفها ما كان عليه من العبادة. له كتب يرويها عنه جماعات من أصحابنا أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عنه بكتابه.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- [١/١] رجال النجاشي/باب العين/٦٢٧٢٣٧ - عبد الرحمن بن أعين بن سنسن الشيباني
- [١/٢] روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام و هو قليل الحديث. له كتاب رواه عنه علي بن النعمان. أخبرنا الحسين بن عبيد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن سفيان قال: حدثنا حميد بن زياد قال: حدثنا القاسم بن إسماعيل قال: حدثنا علي بن النعمان عن عبد الرحمن بن أعين بكتابه.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و الجواب عن هذا الإيراد: انه بعد فرض كون الراوى رجلين، و هما عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين، و لذا ذكرا فى صدر الرواية سألنا ..
- لا مجال للإتيان بفعل الرؤية بصيغة المتكلم وحده، من دون تعيين أحدهما، و كون ولادته - ع - فى الزمان المذكور لا يمنع عن رؤيته السائل عن أبى جعفر الباقر - ع - الا على فرض كون الرؤية حين السؤال، و لا دلالة للعبارة عليه.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- نعم، استظهر المولى العلامة محمد باقر المجلسي - قده - في شرح التهذيب - المسمى بملاذ الأخيار - ان قوله: رأيت من كلام موسى بن القاسم، الذي روى عنه الشيخ بإسناده، و ان المراد بابي جعفر - ع - هو أبو جعفر الجواد عليه السلام. و عليه، فلا يرتبط الذيل بالصدر، لكونه رواية مستقلة مروية عن الجواد - ع - من دون واسطة، و الصدر مروى عن جدّه - ع - مع الواسطة،

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و يدل على هذا الاستظهار ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي، قال: قلت لأبي جعفر الثاني - ع - : انى أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: تصوم بها ان شاء الله تعالى، فقال: و أرجو ان يكون خروجنا فى عشر من شوال، و قد عودّ الله زيارة رسول الله - ص - و زيارتك، فربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن الرجل من إخوانى و ربما حججت عن نفسى، فكيف اصنع؟ فقال: تمتع « ١ » .. الحديث.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و على ما ذكر من عدم الارتباط أو عدم ثبوته، نقول: يجرى في الصدر في نفسه احتمالان:

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- أحدهما: ان يكون مورده خصوص حجة الإسلام، التي هو الحج الواجب بالأصل، و يؤيّده: ان جواز التمتع في الحج الندبي أمر مسلم لا يكاد يخفى على مثل الراوى، و هو عبد الرحمن، الذي هو من أكابر الرواة، كما ان العبارتين الواقعتين في الجواب لا تلائمان الحج المندوب، لانه لا ريب في جواز التمتع فيه، فلا يناسبه قوله: ما أزعم .. كما ان العبارة الثانية الدالة على احببة غير التمتع لا تكاد تجتمع مع الحج الندبي، لأنه لا ريب في افضلية التمتع فيه لا الإهلال بالحج و الافراد به.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و هذه المؤيدات و ان كانت قابلة للمناقشة، لأن وضوح جواز التمتع في الحج الندبي إنما هو - بالإضافة إلينا - بلحاظ الروايات المتعددة الواردة فيه، التي وقع في أكثرها السؤال عن ذلك، و وقع في الجواب ما يدل على أفضلية التمتع.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- كما ان التعبير بقوله: ما أزعم .. لعلّه كان بلحاظ عدم مشروعية التمتع لدى الناس مطلقا، فلم يرد الامام - ع - التصريح بخلافهم، و الحكم القطعي عليهم.
- و اما قوله: و كان الإهلال أحبّ الىّ. فمضافا الى ان أدلة أفضلية التمتع لا تختص بالحج المندوب، بل هي جارية في جميع موارد التخيير، و لو كان الحج واجبا، كما في النذر المطلق، يمكن ان يقال بتخصيص تلك الأدلة في المقام، لانه لم ينهض دليل على عدم قابليتها للتخصيص، أو على عدم وقوعه خارجا، كما لا يخفى.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- أَلَّا انه على تقدير عدم المناقشة، يصح الاستدلال بالروايتين للمشهور، و الحكم بجواز التمتع للمكي، و ان كان يبعد ذلك: ان المكي الخارج الى بعض الأمصار قد اتى بحجة الإسلام، نوعاً، و من البعيد عدم الإتيان به.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- ثانيهما: ان يكون موردهما غير مختص بالحج الندبي و لا بالحج الوجوبي، الذي هو حجة الإسلام، بل يعمّ كليهما. و عليه، فتقع المعارضة بينهما و بين ما يدل على انه لا متعة لأهل مكة، و انه يتعين عليهم غير التمتع، من الآية و الرواية، و التعارض انما هو بالعموم و الخصوص، من وجه يجتمعان في المقام و يفرقان في الحج الاستحبابي، الذي هو مشمول للصحيحين، و غير مشمول للأدلة الدالة على انه لا متعة لأهل مكة، و كذا في المكي غير الخارج الى بعض الأمصار، الذي هو خارج عنهما و مشمول لها، فالتعارض انما هو بالنحو المذكور.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و ذكر صاحب الرياض: انه بعد التعارض يكون الترجيح للأدلة المانعة، بموافقة الكتاب و الكثرة، و انه على تقدير التساوى يجب الرجوع الى الأصل، و مقتضاه وجوب تحصيل البراءة اليقينية، التي لا تتحقق الا بغير التمتع، للاتفاق على جوازه فتوى و رواية دونه، فتركه هنا اولى، و قد صرحت به الرواية أيضا، كما مضى.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و يرد عليه: مضافا الى ان مرجعية الكتاب، و كذا مرجحيته في التعارض بالعموم و الخصوص من وجه، محل اشكال، كما هو المذكور في محله ان الكتاب هنا واقع في أحد طرفي المعارضة، لأن المراد بموافقة الكتاب، هي الموافقة لما يدل على حصر التمتع بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. و من الواضح: انه طرف المعارضة، كالروايات الدالة على انه لا متعة لأهل مكة فاللازم على هذا الفرض - اي التعارض - هو الحكم بالتساقط و الرجوع الى إطلاق ما دل على وجوب الحج، المقتضى للتخيير بين الأنواع الثلاثة.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و على تقدير المناقشة فيه نظرا إلى انه فى مقام بيان أصل التشريع، و لا مجال للتمسك بإطلاقه بالإضافة إلى الأنواع، لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة، تصل النوبة الى الأصل العملى.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- هذا، و لكن التحقيق: انه لا معارضة بين الطائفتين، و لا تصل النوبة إلى إعمال قواعد التعارض، و ذلك لحكومة الصحيحتين على الأدلة المانعة، لأن نفس السؤال الواقع فيهما إنما يبتنى على تلك الأدلة، ضرورة ان السؤال عن حكم المكيّ الخاص الخارج الى بعض الأمصار، و انه هل يجوز له ان يتمتع؟ إنما هو بعد ملاحظة أن المكيّ لا متعة له، و يتعين عليه القران أو الافراد، و مرجع السؤال إلى انه هل الخصوصية المذكورة توجب تغير حكم المكي و تبدل فرضه عن التعيين الى التخيير أم لا؟

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- فالسؤال بنفسه ناظر إلى الأدلة المانعة. و عليه، فالجواب بالجواز أيضا ناظر إليها و مفسر لها و شارح لمفادها، و ان المراد منها هو المكي غير الواجد للخصوصية المذكورة. فالروايتان ناظرتان إليها موجبتان للتضييق في موردها. و عليه، فالعنوان الحاكم في المقام هي الحكومة لا التعارض و مقتضاها تقدم الدليل الحاكم و لزوم المشى على طبقه.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكي *، بل لا يخلو من قوة.
- * و إن كان الأقوى تخييره بين فرض المكي و فرض النائي و الأفضل أن يأتي بالتمتع.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- مسألة ٣ الآفاقي إذا صار مقيما في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين،
- و أما لو لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فينقلب فرضه إلى فرض المكي بعد الدخول في السنة الثالثة لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة،
- و أما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول، و في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضا، فتكفي في وجوبه استطاعته منها..

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و لا يشترط فيه حصولها من بلده، و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة قبل مضي سنتين لكن بشرط وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز سنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد،
- و أما المكي إذا خرج الى سائر الأمصار مجاورا لها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه إلا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده فيتعين عليه التمتع و لو في السنة الأولى.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- ٣ مسألة الآفاقي إذا صار مقيما في مكة
- فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين

- و أما إذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامة و إنما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

- لصحيحة زرارة عن أبى جعفر ع: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متعة له إلخ
- و صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاور سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و قيل بأنه بعد الدخول في الثانية
- لجملة من الأخبار و هو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها مع أن القول الأول موافق للأصل
- و أما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة
- و أما الأخبار الدالة على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقيّة و إمكان حملها على محامل آخر

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له
- و من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

- ثمَّ الظاهر أن فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة إلى الاستطاعة أيضا فيكفى فى وجوب الحج الاستطاعة من مكة و لا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائى فى وجوبه لعموم أدلتها و أن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج و أما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتع هذا

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة لكن قبل مضي السنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد فالمدار على حصولها بعد الانقلاب
- و أما المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه لعدم الدليل و بطلان القياس إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن و حصلت الاستطاعة بعده فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة و لو في السنة الأولى

الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

- و أما إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة فى مكة فلا
- نعم الظاهر دخوله حينئذ فى المسألة السابقة فعلى القول بالتخير فيها كما عن المشهور يتخير و على قول ابن أبى عقيل يتعين عليه وظيفة المكى